

## حاشية السندي على النسائي

1698 - كان لا يسلم في ركعتي الوتر أي حتى يضم إليهما الركعة الثالثة فيسلم بعدها قوله .

1699 - ويقنت قبل الركوع طاهره القنوت في الوتر نعم لا يدل هذا الحديث على كونه واجبا في الوتر وإنما تعالى أعلم